الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، أذربيجان*، إكوادور، أنغولا، أوروغواي*، بنغلاديش*، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيلاروس*، تيمور – ليشتي*، الجزائر*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، دولة فلسطين*، سري لانكا*، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، غينيا الاستوائية*، الفلبين، قطر، كمبوديا*، كوبا*، لبنان*، المغرب*، موناكو*، نيبال*: مشروع قرار

.../٢٣
حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٢/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى قراريه ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، وإذ يشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً، في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ[(١)]،

وإذ يرحب بعقد مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية مؤخراً، بما فيها الدورة السابعة عشرة للمؤتمر، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في ديربان، والدورة الثامنة عشرة، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بالدوحة،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في حزيران/يونيو ٢٠١٢، في ريو دي جانيرو،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بالتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية الإطارية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر محور الاهتمام في التنمية المستدامة وأن إعمال الحق في التنمية واجب حتى يتسنى الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل بشكل عادل، وأن الإنسان هو الموضوع المحوري للتنمية وينبغي أن يكون مشاركاً فعالاً في التنمية والمستفيد من الحق في التنمية،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ على التنمية وعلى التقدم المحرز في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يخص الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وبتحقيق الاستدامة البيئية، وبالصحة، والرفاهية في التغذية لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، ولكن المتباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

---

(١) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[٢]، وبحلقة النقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يلاحظ بقلق أن الناس في البلدان النامية من أشد المتعرضين للآثار الضارة التي يخلفها تغير المناخ في مجال التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان، لا سيما من هم في أقل البلدان نمواً، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية التي كانت أقل من ساهم في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ الاتفاقية الإطارية تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية هو أمر هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تمسّها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يلاحظ، كما ورد في الاتفاقية الإطارية، أنه ينبغي مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية، وإذ يؤكد من جديد كذلك مسؤولية البلدان عن احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

(٢) A/HRC/10/61.

وإذ يلاحظ أيضاً، كما ورد في إعلان ريو، أنه ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات، وتكييفها، ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الابتكارية الجديدة،

وإذ يؤكد أن التزامات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ فتعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

وإذ يرحب بإنشاء منتدى البلدان المعرضة للتأثر بتغير المناخ وبإطلاق النسخة الثانية من *تقرير رصد قابلية التأثر بتغير المناخ*، الذي قد يصبح أداة مفيدة في توجيه السياسات العامة وتحديد الثغرات في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من الآثار الضارة لتغير المناخ،

١- *يكرر قلقه* لأن الآثار الضارة لتغير المناخ لها طائفة تترتب عليها عواقب مباشرة وغير مباشرة في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وأن آثار تغير المناخ ستكون أشد على شرائح السكان والمجتمعات المحلية التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة؛

٢- *يرحب* بعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية، يومي ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويحيط علماً بتقريرها الموجز[٣]؛

٣- *يعرب عن قلقه* لأن تغير المناخ يساهم في زيادة كل من الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة، وأن لهذه الأحداث آثاراً ضارة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤- *يحيط علماً* بالأثر الضار لتغير المناخ، لا سيما فيما يخص النساء، مع مراعاة مختلف آثار تغير المناخ فيما يخص الرجال والنساء والبنات؛

٥- *يؤكد* الضرورة الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الوخيمة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، لا سيما في حالة شرائح المجتمع الأشد عرضة للتأثر بتغير المناخ، وبخاصة من يوجدون في حالات فقر مدقع وتدهور في الظروف المعيشية، فيما يتعلق بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان؛

٦- *يشدد* على أهمية تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية والجهات المعنية من أجل تطوير تحليل الروابط القائمة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٧- *يدعو* جميع الدول إلى مواصلة التعاون الدولي فيما يتعلق بالأثر الضار الذي يخلفه تغير المناخ في مجال التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية

---

(٣) A/HRC/20/7.

الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، بما في ذلك عبر الحوار واتخاذ التدابير، من قبيل تنفيذ خطوات عملية لتعزيز وتيسير بناء القدرات، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٨- *يقرر* تنظيم مناقشة ليوم كامل، في دورته العادية السادسة والعشرين، وفي نطاق موارده الحالية، بشأن مواضيع خاصة متصلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ على أساس مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، بما في ذلك الوقوف على التحديات التي تعترض إعمال جميع حقوق الإنسان للجميع، ومنها الحق في التنمية، وكذا التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن للدول اعتمادها؛

(أ) متابعة أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للدول في جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وإقامة علاقات تواصل وتعاون أقوى بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ؛

(ب) دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل وفقاً لولايته، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة بنشاط في يوم المناقشة من أجل النظر في جملة أمور منها الآثار الضارة لتغير المناخ من قبيل ما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، وتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها جميع البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، فيما يتعلق بتغير المناخ؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرين، وبعد يوم المناقشة، تقريراً موجزاً يشمل أية توصية تنبثق عن تلك المناقشة، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

١٠- *يقرر* أن ينظر في إمكانية تنظيم أحداث متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في إطار برنامج عمله المقبل؛

١١- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان كل في إطار ولايته؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد يوم المناقشة وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد النظر.